

واللفظ والخبر وقد مر الحاج وضحي
الكاملة الى هذه الاوقات فان اسقط ال
قبل جوبه صح وكذا الوباغ مطلقا فخر اجل الى
هذه الاوقات وقد باع بضميه من دان يجوز
ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف وكوفي
علم المتري عند محمد **فصل قبض**
المشترى المبيع بعبا باطلا باذن بايعه لانه
وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند
البعض وقيل الاقول قول الامام والثاني
قولهما اختلفا في الاختلاف فيما لو بيع مديرا و
امر ولد فبات في يد غيره حيث لا يضمن
جذبه خلافا لهما ولو قبض المبيع بعبا فاسدا
باذن بايعه صححنا او لا التزم قبضه في
مجلس عقده وكله عوضه مال ملكه
طهلا كماله حقيقته او معنى كالقبيحة في
الغيبى والسكوت ما فخره قبل القبض ويعود
مان امره في ملك المشتري اذا كان الفاه

في صلب العقد كبيع درهم بدرهم وان كان
لشرط زائد كشرط ان يمدى له هدية فكذلك
قبلا القبض وامامه فالفسخ لمن لم يشرط
لا يشر عليه ولا يأخذ المبيع حتى يرد ثمنه
فان مات المبيع فالتزم حتى يرضى حتى لا يخذ
ثمنه وطاب المبيع ربح ثمنه بعد ان قبض
لا للمشتري ربح مبيعهم في صدق بربكا
طاب ربح مال اذ اعاد فقبض في ثمنه فاقا
على علمه فربقه بعد ما ربح فيه المديعي فان
باع المشتري ما اشتراه فاسدا صحح
وكذا لو اعتقنا او وهبنا سلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته وان جازي في اذ لم يشر
فاسدا او غير من عليه قيمتها وقال لا يقض
البناء والفرس وبرد وثق ابو يوسف
في رواية لمحمد عن الامام زهير في بيعها ولم
يشك محمد وكذا الفسخ والتسوية على سبب
غيره اذا رضيا بين وثق مالك الخبر باهل

في صلب

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فصل في...' and 'قوله...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'قوله...' and 'فصل...'.